البنوك التشاركية بين مبدإ المخاطرة الشرعي ومنطق الربح الحثمي

وقفات مع الفقه والقانون وواقع التنزيل

الدكتور حميد أيت الحيان

fayd13@hotmail.com

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة القاضي عياض مراكش المغرب

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
20 جانفي 2019	19 ماي 2019	24 جوان 2019

الملخص:

تمثل البنوك والمصارف الإسلامية نموذجا واعدا لتقديم حلول اقتصادية متعددة لمشاكل العالم المالية، وقد ظهرت الحاجة إليها جلية مع الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهذا ما جعلها محط مزيد اهتمام الباحثين والدارسين لنظام المعاملات المالية المعاصرة من جهة، ورجالات المال والأعمال من جهة أخرى، حتى أصبحت البنوك الإسلامية حديثة النشأة تزاحم كبريات المؤسسات المالية العالمية.

وتلتزم الأبناك الإسلامية بالاحتكام إلى فروع الشريعة وأصولها عند إبرام صفقاتها وعقودها، مع ضرورة الالتزام بقوانين البلد الذي تنشط فيه ومراعاة خصوصياته. وعليه فإنها بنيت على علاقة الشراكة بديلا عن علاقة الدَين، فهي ترفض ضمان رأس المال أي تثبيت الربح، كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بديلا عن علاقة المقامرة، وترفض بيع الوهم وتشترط وجود الأصل عند التعاقد....

وإذا تخلف ضابط من الضوابط السابقة كان شعارها الإسلامي مجرد عباءة زائفة غايتها اصطياد أكبر عدد من رؤوس الأموال الإسلامية لا غير، وذلك بإبرام عقود تكفل لها الربح في جميع الحالات....

الكلمات المفتاحية: البنوك، التشاركية، المخاطرة، المرابحة، الربح الحثمي

Islamic banks between
the principle of risk and the inevitable profit.
Mediating upon jurisprudence and law and their application daily life

Abstract:

Islamic banks represent a promising model for providing multiple economic solutions to the world's financial problems. The need was evident with the recent global financial crisis. And thus became the focus of more attention to researchers and scholars of the system of modern financial transactions on the one hand, and men of money and business on the other.

The Islamic banks are obliged to adhere to the branches of the Sharia and its assets when concluding their transactions and contracts. With the need to abide by the laws of the country in which it is active and taking into account its privacy. Therefore, it was built on the partnership instead of the predecessor relationship; It rejects the guarantee of capital, ie the fixing of profit, it is based on the trading relationship as an alternative to the gambling relationship, and refuses to sell the illusion and requires the existence of the original when the contract.

And if the failure of an officer of the previous controls was the Islamic slogan is just a false cloak aimed at catching the largest number of Islamic capital, By entering into lucrative contracts in all cases.....

Key words: Islamic banks, The risk, The inevitable profit, Islamic capital

مهـــاد:

تمثل البنوك والمصارف الإسلامية نموذجا واعدا لتقديم حلول اقتصادية متعددة لمشاكل العالم المالية، وقد ظهرت الحاجة إليها جلية مع الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهذا ما جعلها محط مزيد اهتمام الباحثين والدارسين لنظام المعاملات المالية المعاصرة من جهة، ورجالات المال والأعمال من جهة أخرى، حتى أصبحت البنوك الإسلامية حديثة النشأة تزاحم كبريات المؤسسات المالية العالمية.

وتقوم المعاملات المالية في الشريعة المحمدية على مبدأ المخاطرة المشروعة الذي يكفل لها الربح ولا يحميها من الخسارة، كفلسفة مالية حاكمة لتعاملاتها في سوق المال والأعمال، ولا تقبل التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء، وإنما تستبدله بحصة من الربح، وهذا ما يميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

وتلتزم الأبناك الإسلامية بالاحتكام إلى فروع الشريعة وأصولها عند إبرام صفقاتها وعقودها، مع ضرورة الالتزام بقوانين البلد الذي تنشط فيه ومراعاة خصوصياته. وعليه فإنها بنيت على علاقة الشراكة بديلا عن علاقة الدَين، فهي ترفض ضمان رأس المال أي تثبيت الربح، كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بديلا عن علاقة المقامرة، وترفض بيع الوهم وتشترط وجود الأصل عند التعاقد، والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يحقق مقاصد الشرع في الأموال وأهمها رواجها والعدل فيها وعدم أكلها بالباطل.

وإذا تخلف ضابط من الضوابط السابقة كان شعارها الإسلامي مجرد عباءة زائفة غايتها اصطياد أكبر عدد من رؤوس الأموال الإسلامية لا غير، وذلك بإبرام عقود تكفل لها الربح في جميع الحالات، مرتكزة على منهج التلفيق بين النصوص والقوانين، متجاهلة بذلك حقوق المتعاملين الذين يقصدونها بدافع ديني محض، حتى أن البعض يرى أن لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلا من حيث التسمية.

ويغذي هذه الشكوك اعتمادها إلى حد كبير على بيع المرابحة بأمر المشتري أي عدم امتلاك السلعة قبل بيعها لطالب شرائها، وهو ما يضمن للبنك ربحا حتميا دون التعرض للمخاطرة برأس المال، بينما تقل التعاملات الشرعية الأخرى كالمضاربة والمشاركة لكونها أكثر أنواع الاستثمار الإسلامي مخاطرة برأس المال.

وتأسيسا عليه، فإن هذه الدراسة العلمية قائمة على تحرير المقال في ما بين البنوك الاسلامية والتقليدية من الاتصال والافتراق، عبر بيان مقاصد المعاملات في الإسلام وحاجة المسلمين إلى بناء اقتصاد إسلامي متكامل.

وموضوع الورقة مبني على ثلاث قضايا رئيسية:

أولها: الإلماع في وجازة مبينة إلى سياق ظهور البنوك التشاركية ومبادئها العامة ومنطلقاتها وإشكالية التسمية، والمزاوجة في تنظيمها بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والبيئة الاقتصادية المتفشية.

الثانية: الإبانة عن أهم الموارد والخدمات في البنوك الإسلامية وقيامها على أساس المخاطرة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن منطق الربح الحتمي.

الثالثة: التطلع لإزالة أسباب التناقض في الأعمال المصرفية مع الشريعة الإسلامية، ومحاولة التنزيل على أرض الواقع من خلال شواهد تشتف منها معالم منهجية وأصول معرفية.

وأهمية الدراسة تتعلق بارتباطها بالجانب المنهجي لهذا المشروع الجديد الواعد، يروم سد الثغرات العلمية التي اعترت بعض جوانبه التطبيقية، وتتوخى الإسهام بموضوعية علمية في بناء نظام اقتصادي إسلامي يقيه مزالق الكبوة وزلات الإفراط ومهاوي التفريط.

المحور الأول: البنوك التشاركية المبادئ والمنطلقات:

يرتبط بقاء الشريعة الإسلامية واستمراريتها بعاملين أساسيين: أحدهما فتح باب الاجتهاد في كل عصر ليكون قادرا على الإجابة عما استجد من القضايا والنوازل، ويضع الحلول الناجعة لها وفقا لمراد الشارع بلا تهيب ولا تسيب ولا جمود.

أما العامل الثاني: فتجديد موارده وتطوير آليات الفهم والاستنباط لأجل توسيع مشمولات النصوص وتكثيرها، حتى تستوعب أكبر قدر من الحوادث والمستجدات.

كما يجب أن نميز بين مجالين من مجالات الفقه الإسلامي وبابين عظيمين من أبوابه:

أما المجال الأول: فهو مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص بالبيان، وقررت أحكامها بتفصيل ووضوح، وتدخل العبادات في هذا الباب، إذ الأصل فيها التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما دل الدليل عليه، كما تقرر عند العلماء أنها حق لله تعالى، لا يصح إسقاطها أو التصالح بشأنها، مع كونها غير معقولة المعنى.

أما المجال الثاني: فقضاياه لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد ومباشر، وأغلبها من الظنيات، وتدخل فيه أنواع المعاملات والعادات، والأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، مع

كونها معقولة المعنى، معلومة العلة، واضحة المقصد والغاية. وتفيد هذه السمة أهمية التجديد والابتكار والتطوير في المعاملات بما يحقق مصالح الناس وحاجاتهم.

وعليه فإن مجال المعاملات ونظرا لمحدودية النصوص التي تناولته "يشكل ما يمكن تسميته بمنطقة فراغ تشريعي تشمل كثيرا من الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية، إذ المعاملات متحولة ونسبية ولا متناهية بقدر ما هي العبادات ثابتة ومطلقة ومحدودة"[1].

فالتمايز بين العبادات والمعاملات حاصل من جهتين، أولهما أن الأصل في العبادات المنع إلا ما أذن به الشارع، والأصل في المعاملات الإذن إلا ما منعه الشرع، والثاني أن النظر في المعاملات يستوجب النظر في العلة والمقصد والغاية والحكمة والأسرار بخلاف العبادات فهي غير معقولة المعنى وإن اجتهد العلماء في تحصيل بعض أسرارها.

ولم يقف علماؤنا عند هذا الحد بل قاموا بإبراز مقاصد العقود المالية وبينوا أسرارها وحكمها ولهم في ذلك أبحاث ودراسات، ومن أحدثها الدراسة القيمة للأستاذ المصطفى شقرون "مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي"، وذهب فيها إلى تحديد ثلاثة أصناف من العقود المالية وهي عقود المعاوضات والتبرعات والأمانات، وأنها تهدف إلى خلق سوق إسلامية نقية طاهرة من الغش والتدليس، ويمنع فيها أكل أموال الناس بالباطل، ثم تهدف إلى تنمية المال عند الناس بالطرق السليمة التي تحقق نجاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة[2].

ولا غرو في ذلك فإن حفظ الأموال من كليات الإسلام ومقاصده العامة، إذ يعتبر عصب الحياة وسببا في تسهيلها تحقيقا لمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، واقتضت حكمة الله أن يكون حفظها برواجها لا بالتخزين والكنز، "ويعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصدا شرعيا عظيما دلت عليه أوجه التحذير المختلفة من كنز المال وتعطيله وطرق الترغيب المتعددة في الاتجار به

[1] – الريسوني، **الاجتهاد: النص، الواقع والمصلحة**، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الأولى: 2000م، ص: 11.

[2]– المصطفى شقرون، **مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016م، ص: 5.

وتحريكه، حتى إن الشريعة الإسلامية رخصت في ترك التوثيق المطلوب طلبا حثيثا في مثلها، حرصا منها على إزالة كل العوائق، التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها"[1].

ولا يمكن أن تكون الحاجة إلى الأموال سببا في الاستعباد والظلم والاستغلال، بل إن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل ومنع الظلم، وتحقيق العدل في المعاملات المالية يقتضي وقوعها على وجه لا ظلم فيه، فمتى ظهرت مظاهر الغرر والظلم وعدم التكافئ منعت هذه المعاملات تحقيقا لمبدأ العدل ودفعا لشبهة الظلم والعدوان.

وإذا كانت البنوك التقليدية قائمة على الربا وهو من أكبر أنواع الظلم، وقد انتشرت بشكل كبير في جميع مناحي الحياة حتى عدها البعض ضرورة من الضرورات، واجتهد في إقناع نفسه بحلية معاملاتها المشبوهة، فإنها من جهة أخرى تؤدي خدمات جليلة كتسهيل المعاملات المالية وحفظ الأموال وغيرها من الخدمات المباحة شرعا.

وإذا سلمنا أنه لا يمكن لأي تشريع سماوي أو وضعي، أن يبقى محترما معمولا به نافذ المفعول إلا بالاجتهاد الذي تمليه ضرورات الواقع وتطورات الحياة، وما تقذفه من مستجدات وقضايا تتطلب حلا سريعا، وفكرا طليقا، وحيوية علمية تتجاوب مع المقتضيات وتواكب تقدم الحياة. فإن هذا ما دفع العلماء والباحثين إلى تفحص هذه المؤسسات المالية محاولين تكييف معاملاتها تكييفا يراعي من جهة تحقيق مصالح الناس وحاجياتهم والحرص على استمرارها ورفع المشقة عنهم، ومن جهة ثانية الالتزام بأحكام الشريعة وجعلها حاكما على هذه التصرفات والمعاملات، لتقرر ما وافق الشريعة وتبطل ما خالفها وتجد للناس بدائل حتى لا ينصرفوا إلى المعاملات المحرمة والمشبوهة.

ويسهل على الباحث أن يلحظ التشابه الحاصل بين الغايات التي ترمي إليها البنوك تقليدية أو إسلامية تشاركية، فالأعمال البنكية تدور حول تلقي الأموال والودائع بفائدة أو بغيرها، ثم توظيف هذه الأموال بنسب معينة بعد ضمها لأموال البنك وذلك عن طريق الإقراض أو شراء السندات وغيرها من المعاملات.

[1]- عز الدين بنزغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، الطبعة الاولى: 2001م، ص: 326.

ومقصود ذلك تشغيل المال لمنفعة مالكه من جهة ومنفعة مستثمره من جهة أخرى، كما تضمن تحقيق حركية الأموال وتشغيلها وتنميتها واستثمارها، وهذه المقاصد تتناغم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الأموال، غير أن الوسائل المستعملة في المصارف التقليدية في الاستثمار والإيداع انبنت على نظام الفائدة المحرمة شرعا، فالتقت الغايات واختلفت الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الغايات.

وهكذا يتضح أن مسألة تطوير هذه الأعمال المصرفية وتطويعها حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة لا تبدو أمرا عسير المنال، "ذلك أن الوسائل كما هو معروف تكون متعددة مما يساعد على تخير الوسيلة الملائمة لتحقيق ذات الغاية التي يمكن بلوغها بوسيلة أخرى مقبولة في النظر الشرعي الحكيم"[1].

وسيظهر ذلك جليا من خلال تعرف خصائص النموذجين التقليدي والتشاركي، فبينما البنك التقليدي هو عبارة عن مؤسسة مالية تعمل في مجال استثمار رؤوس الأموال، ويقدم الكثير من الخدمات للعملاء ومن أهمها منح القروض، فإن البنك التشاركي هو أيضا مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات نفسها، كمت تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، لكن على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بأسلوب محرر من تحديد سعر الفائدة.

فالبنوك الإسلامية ليست مؤسسات خيرية تقوم على جمع وتوزيع الصدقات أو التبرعات، ولكنها تقوم بعمل اقتصادي بالدرجة الأولى ولديها وسائلها المعروفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والمزارعة.... فالبنوك التشاركية لا يمكن أن تخرج عن إطارها العام وهو العمل البنكي ومؤسساته بصفة عامة، "مع أن الوضعية بالنسبة للبنوك الإسلامية أشد صعوبة لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى مدرستين مختلفتين هما الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"[2].

---

[1]- سامي أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان الأردن، الطبعة الثانية: 1982م، ص: 83.

[2]- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى: 2014م ص: 10.

وإذا كان من الصعب أن نضع تعريفا محددا للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الإئتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، فإنها قد اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا[1]، فإن الأمر يزداد صعوبة عند إطلاق التسميات على البنك ذي الطبيعة الإسلامية، فاختلفت التسميات باختلاف التوجه السياسي والاقتصادي في الدول التي توجد بها.

ونأى البعض عن إقحام الإسلام في التسمية درءا للمفاسد التي قد تقع، إذ لا يكفي أن نضع كلمة إسلام لأي شيء لكي يصبح إسلاميا مضونا وشكلا، وفي ذلك مثال واقعي متمثل في "مجموعة دلة البركة" التي رغم أنها تضم فروعا وأبناك وشركات تتعامل بالمعاملات الإسلامية غير أنها لم تجعل هويتها تتحدد من إسمها، وفي ذلك يقول رئيسها: "إن الإسلام أكبر من أن يزج به في هذه الأمور أو أن يوضع في موضع يعرضه للخطإ إذا فشلت التجربة أو أسيء استخذامها"[2].

وهذا التوجه هو الذي ارتضاه المشرع المغربي بإطلاق البنوك التشاركية على هذا النوع من المؤسسات المالية، لأن هذه التسمية هي الأقرب إلى طبيعتها العملية والقانونية، فهي لا تتعامل بالفوائد وإنما بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

المحور الثاني: الموارد والخدمات في البنوك الإسلامية بين نظرية المخاطرة الشرعية ومنطق الربح الحتمي.

أ- استحقاق الربح بين المخاطرة والمقامرة:

حدد المشرع المغربي المواصفات التقنية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية، وكيفية تقديمها إلى العملاء من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وربط تقديم هذه العقود، والقيام بالعمليات، وأخذ الضمانات، بموافقة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية[3].

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م. ص:25.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى: 2008م.ص: 47.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 6548، الصادرة بتاريخ 3جمادى الثانية 1438هـ الموافق ل 2 مارس 2017م ص: 581.

فالمشرع قد وضع للبنوك التشاركية عمليات تتوافق مع خصائصها وأهمها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، ولا يكفي إلغاء الفائدة بل الالتزام بقاعدة الحلال والحرام عند استثمار الأموال والمشاركة في المشاريع، ومحاولة الرفع وتحقيق التنمية من خلال معاملات المشاركة والمضاربة والاستصناع.

كما أن البنوك التشاركية التي حاولت تخليص الأعمال المصرفية من شبهة الربا، وأوجدت معاملات بديلة، قد انفتحت على فئات مجتمعية كثيرة تحجم عن استثمار أموالها في البنوك التقليدية، وترفض التعامل بالربا.

فإذا كانت وظائف البنوك التقليدية تتركز في عرض النقود وخلقها وإقراضها وتقديم الخدمات التي تسهل معاملات الزبناء كحفظ النقود، وتحصيل مبالغ الاوراق المالية، وتأجير الخزائن الحديدية، فإن البنوك الإسلامية مماثلة لها مع بعض الاختلافات[1]. فالبنوك التشاركية باعتبارها مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار[2].

فالبنوك التشاركية تقوم بنفس الأعمال وتقدم نفس الخدمات للبنوك التقليدية ما لم تكن بها شبهة الربا، فالخدمات البنكية تشمل الأعمال التي لا يكون فيها المصرف مقرضا، وإنما هي مجرد خدمة لا تحتاج إلى تقديم نقود من قبل المصرف ويستحق عليها عمولات نظير الأعمال والأعباء دون أن يكون مقرضا، وهي قائمة على أساس المنفعة المعتبرة وخالية من الربا.

وإذا كانت البنوك التقليدية قائمة على أساس الربح الحثمي ومن أهم تجلياته الربا، فإن الأبناك التشاركية تقوم على طلب الربح الحلال اللاحثمي ومن أهم تجلياته وصوره البيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3]، فالله أحل الربح في الشراء والبيع وحرم الربا، ذلك أن

---

[1]- البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق لعائشة الشرقاوي، ص: 33.

[2]- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى: 2014م ص: 27.

[3]- البقرة: 275.

البيع ملاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا، أما الربا فهو إعطاء الدراهم بدون مخاطرة ولا تعب، كما أن الكسب فيه مضمون دائما بخلاف التجارة والعمل.

فاستحقاق الربح لا يكون حتميا عند التاجر، فالسلعة لا تكون دائما مربحة، فقد يخسر فيها التاجر وقد يربح، ومع هذا كله تجشم للمصاعب وتعرض للربح والخسارة، وتعرض للأخطار، والأصل الغنم بالغرم، أما المرابي فيكون الربح حتميا، فحصوله على الفوائد يكون دون عمل أو تعرض للخسارة[1].

ويظهر من النص الذي بين أيدينا أن الربا إنما حرمه الله عز وجل لغياب الاستحقاق للربح من جهة المرابي، وأحل البيع لأن فيه مخاطرة بالمال، فالربح لا يكون مستحقا إلا بمقدار المخاطرة، وهي نظرية انبنت على مجموعة من القواعد الفقهية المالية مثل الغنم بالغرم والغرم بالغنم، والنعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة، والأجر والضمان لا يجتمعان، وغيرها من القواعد الفقهية في الباب[2].

والمخاطرة في اللغة المجازفة وهو المعنى الذي يهمنا في الباب، ولها في كتب الفقه الإسلامي معاني قريبة، فعرفها بعضهم بأنها المجازفة وركوب الأخطار، وبمعنى المجازفة والقمار، وبمعنى الضياع والخسران.

وهي نوعان مخاطرة ممنوعة في الشرع وأخرى مشروعة، وقد بين الإمام ابن القيم الفروق بينهما، "فالمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتصمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعدها نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه وتعالى ليس لأحد فيه حيلة"[3].

---

[1]- عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون، ص: 49.

[2]- راجع عدنان عبد الله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1981م، ص: 25.

[3]- ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون: 1994م، 723/5.

ولا بد من التأمل مليا للتمييز بين المخاطرة بمعنى الغرر أو المقامرة والمخاطرة المشروعة، فما يربحه طرف هو ما يخسره الطرف الآخر، إذ يكون الثمن أو المثمن مجهولا يتردد بين الوجود والعدم، وتكون المبادلة غير عادلة، فطرف رابح على حساب الطرف الآخر مما يجلب العداوة والبغضاء، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل كبيع الأجنة في بطون الأمهات وبيع الطير في الهواء... وهي مخاطرة مردها إلى أصل التعاقد غير المتكافئ والمحرم، بينما المخاطرة بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة الناتجة عن حوالة السوق وتذبذب الأسعار نتيجة للمتغيرات الاقتصادية، مردها إلى ظروف السوق لا أصل التعاقد وهي مخاطرة مباحة[1].

فالموجه للعقود المالية والضابط لمشروعيتها هو نوع المخاطرة فيها، والربح والغنم فيكون مستحقا لارتباطه بها، فكلما مالت العقود نحو الربح الحتمي من جهة على حساب الجهة الأخرى كانت المخاطرة مقامرة، ومتى كان الربح والخسارة محتملين كانت المخاطرة مشروعة والعقود مباحة. إذ أن المخاطرة هي تحمل نتائج الاستثمار ربحا وخسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحا وخسارة، وبمعنى التقابل بين المغارم والمغانم، مما يجعل الربح محتملا بقدر احتمال وقوع الخسارة، وتحملها يكون حسب العقد وهو ما يعرف بالضمان.

ومتى كانت المخاطرة من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل[2].

وخلاصة القول أن الأبناك التشاركية تمتاز عن غيرها من البنوك التقليدية لقيامها على فكرة الإنابة والتفويض من قبل أصحاب الودائع، وتجعل له الحق في الصرف فيها واستثمارها لمدة معينة مقابل المشاركة بنسبة محتملة من الربح أو الخسارة تحدد مسبقا في العقد، كما تعتمد البنوك الإسلامية على مبدأ المخاطرة في أموال المودعين والمساهمين معا حيث تتشارك البنوك زبناءها الربح والخسارة ولا

[1]- نظرية المخاطرة عدنان عبد الله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1981م، ص: 27/26 بتصرف.

[2]- راجعه عند بدر الدين البعلي، في **مختصر الفتاوى المصرية**، تحقيق عبد المجيد سليم، مطبعة السنة المحمدية بدون: 66/4.

تقبل التعامل بالفائدة (الربح الحتمي)، وإنما تستبدله بحصة من الربح، وهذا ما يميزها عن غيرها من البنوك الربوية التقليدية.

هذا وقد حافظت على مجموعة من الأنشطة والخدمات الجائزة شرعا والتي تتعامل بها جميع البنوك مثل فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع المختلفة، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، وعمليات الصرف الأجنبي، وتأمين واستئجار الخزانات الحديدية، وغيرها من الأعمال المصرفية التي لا يرد عليها محظور شرعي وهي كثيرة ومتنوعة[1].

ب- نماذج تطبيقية:

✓ **الودائع:**

من بين الموارد المالية التي تعتمدها البنوك عامة الودائع التي يجعلها العملاء تحت تصرف البنك إما على شكل ودائع تحت الطلب أو ما يسمى بالحسابات الجارية، أو الودائع الاستثمارية، أما فيما يخص الودائع تحت الطلب فالعلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والتقليدية، لأنها جميعا تضمنها برؤوس أموالها واحتياطاتها، كما أن أصحابها لا حق لهم في الفائدة ولا نصيب لهم في أرباح البنك.

أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات وفي نتائجهان علما أنهم لا يحصلون على عائد ثابت كالفائدة المحددة مسبقا عند الأبناك التقليدية –ربح حتمي-، وإنما تفرض لهم حصة في الأرباح...فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة[2].

فالمودع في الأبناك التقليدية غير مخاطر ويتحصل على ربح دون غرم، وهذه علة التحريم لأن ذلك ربا، بينما المودع في البنوك التشاركية يشارك ويتحمل نتائج عمليات البنك ويتحمل نصيبه في الخسارة إن حصلت.

---

[1]- غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، دار الشروق، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1978م.ص:37.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م بتصرف ص: 257، وانظر كذلك ص: 261.

✓ **خطابات الضمان:**

يعد خطاب الضمان من أبرز صور الكفالات البنكية التي يقصد منها التوثيق، وقد ظهرت الحاجة إليها في هذا العصر لكثرة المعاملات المالية والمبادلات التجارية.

فعند الدخول في مناقصات أو مشاريع حكومية وغيرها، تطالب الدوائر المختصة والجهات المعنية المقاول أو الشركة المنافسة على المشروع بخطاب الضمان، حتى إذا رسى عليه المشروع ولم يوف بالتزاماته، تضع الجهات المعنية يدها على المبلغ المحدد في خطاب الضمان تعويضا للأضرار التي قد يسببها تخليه عن المشروع، فخطاب الضمان "هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد"[1].

وخطاب الضمان لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، بمعنى أن طالب هذه الوثيقة يملك فعلا هذا المبلغ الموثق في رصيده البنكي أو لا يملكه، "فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة"[2].

وإذا كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين البنك هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد.

وبعد التكييف الفقهي لهذه المعاملة ننظر إلى ما يطالب به البنك من عمولات جراء هذه المعاملة وعن مشروعيتها، وقد رأينا سابقا أن الوكالة تصح بأجر أو بدونه، أما الكفالة فهي من العقود التبرعية التي يقصد منها الإرفاق والغحسان، وقد قرر العلماء عدم جواز العوض عليها، لأنه في حال أداء الكفيل مبلغ الضمان يصير كالقرض الذي جر منفعة وهو حرام.

ويوضح الدكتور وهبة الزحيلي الموقف في الأجرة على تلك الخصابات فيقول: أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي، لأن العقد

[1]- سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية 2012م، ص: 189.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة بدون تاريخ: 5092/7.

هنا عقد كفالة ووكالة معا...ولا يجوز أخذ الأجرة إذا كان خطاب الضمان بغير غطاءن لأن العقد هنا عقد كفالة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لأنها من عقود التبرعات[1]. ولأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضا جر فائدة، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه[2].

وهذا خلاف ما عليه المصارف التجارية التقليدية من أخذ الفوائد على خطابات الضمان التي تصدرها، وقد أجازت بعض الهيئات أخذ أجرة الكفالة المجردة، شريطة أن تكون محسوبة على ما تقدمه من خدمة وصوائر تتكبدها المؤسسة في سبيل إصدار الخطاب، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل[3]. فيما يرى بعض الباحثين عدم جواز إصدار البنك لخطاب ضمان بدون رصيد، ولا أخذ الأجرة عليه لما فيه من الغرر والكذب، وما قد يؤدي إليه من المفاسد[4].

✓ **عقد المضاربة:**

من العقود التي قننها المشرع المغربي للبنوك التشاركية عقد المضاربة في الباب الخامس من القانون المنظم لها، وعرفه بأنه "كل عقد يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات –رب المال– تقدم بموجبه رأس المال نقدا، أو عينا محددة القيمة أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين–مضارب– يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال وسوء التدبير أو الغش ومخالفة شروط العقد من طرف المضارب[5].

---

[1]– نفسه ص: 5092.

[2]– عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون ص: 391.

[3]– قرار رقم 12 بشان خطاب الضمان، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من 22–28 دطنبر 1985م: الفقه الإسلامي وأدلته: 5092/7.

[4]– محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 2009م، ص: 291.

[5]– الجريدة الرسمية ص: 590.

فعقد المضاربة كما حدده المشرع المغربي من العقود والمعاملات التي امتازت بها البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية، والتي تحقق بعضا من مقاصد الشريعة في الأموال، ولا تتعارض مع المفهوم الفقهي ولا تختلف عنه إلا من حيث التنظيم وفق مقتضيات القانون المغربي.

فلما كانت المضاربة أو القراض "أن يدفع رجل غلى رجل دراهم أو دنانير، ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الأرض إن شاء أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما"[1].

فإن هذه العقود تحقق مقصد تشغيل الكفاءات المهنية والحرفية والصناعية، وإخراجها من الحاجة والفقر، وتنمية المال والقدرة الشرائية للناس، ومقصد الأمانة في اداء أعمال القراض بين المتعاقدين[2].

كما أن المشرع أشار بوضوح إلى مسألة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، فجعل اقتسام الأرباح وفق المتفق عليه في العقد، على شرطهما كما جاء عند ابن عبد البر نصفا أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما، والأهم من ذلك أن لا ضمان عليه[3]. وقد ذكر الإمام علي في المضاربة أن الوضيعة والخسارة على المال أي صاحب المال، والربح على ما اصطلحوا عليه[4].

فالربح الحتمي الذي هو أساس المعاملات في البنوك التقليدية غائب في هذه المعاملة، وكذلك تحديد الفائدة وتثبيتها، إذ أن أرباح المضاربات تتوزع حسب الاتفاق، "وإن كانت هناك خسارة خصمت منها أولا، فإن لم تكف تحملها راس المال، وإن لم تحقق المضاربة أي ربح فالمضارب

---

[1]- ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية 1980، ص: 384.

[2]- لمزيد التفصيل والتوضيح ينظر كتاب المصطفى شقرون، **مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016م: 343 فما بعدها.

[3]- مالك، **موطأ مالك**، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة 1985م، كتاب القراض باب ما جاء في القراض، ص: 419

[4]- الصنعاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى: 1993م، 318/5.

لا يحصل على أي شيء، ولا يتحمل بالمقابل اي نسبة من الخسارة"[1]، إذ لا يشرع أن يتحمل خسارتين خسارة الجهد والعمل، ثم ضمان رأس المال وتعويضه، إلا أن يكون السبب في ذلك بتقصير أو إهمال أو خروج عن مقتضى الاتفاق.

فالربح في هذه المعاملة يستحقه المضارب نظير الجهد والعمل وما قام به نظير تنمية المال ورواجه، أما البنك فيستحق المال على أساس المخاطرة، واحتمال تعرضه للربح والخسارة، ويؤكد ذلك جواب هيأة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي حول أموال أيتام يريدون استثمارها في المضاربة الشرعية وقد اشترطت الجهة القائمة على هذه الأموال ضمانها خوفا عليها من الخسارة، فكان الجواب: "بحثت الهيأة مسألة ضمان أموال الأيتام ورأت أنه لا يجوز شرعا ضمان المستثمر بقصد الربح لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغرم بالغنم"[2].

المحور الثالث: معاملات البنوك التشاركية بين التكييف الشرعي وواقع التنزيل: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

تنهج البنوك الإسلامية في تقديم خدماتها منهجا مؤسسا على مبادئ شرعية محددة ومضبوطة، مفارقة بذلك غيرها من البنوك التقليدية التي لا تخاطر بالأموال وإنما تقرضها بالفائدة الثابتة، أما المصارف الإسلامية فمخاطرة بأموال المودعين، وتتردد معاملاتها بين احتمال الربح والخسارة عند الاستثمار.

فإذا تخلف ضابط من الضوابط السابقة كان شعارها الإسلامي مجرد عباءة زائفة غايتها اصطياد أكبر عدد من رؤوس الأموال الإسلامية لا غير، وذلك بإبرام عقود تكفل لها الربح في جميع الحالات، مرتكزة على منهج التلفيق بين النصوص والقوانين، متجاهلة بذلك حقوق المتعاملين الذين يقصدونها بدافع ديني محض، حتى أن البعض يرى أن لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلا من حيث التسمية.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م ص: 339.

[2]- سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية 2012م: 180/3.

ويغذي هذه الشكوك اعتمادها إلى حد كبير على بيع المرابحة بأمر المشتري، وهي من أهم المعاملات التي أثيرت حولها الكثير من النقاشات، واختلف حولها العلماء بين مجيز وقائل بالمنع، نظرا إلى ما يكتنف هذه المعاملة المركبة من الشبهات.

والمرابحة في اللغة المشافة وهي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدنانير أو الدراهم[1]، ومن أهم صوره بيع التقسيط المباشر كنوع من أنواع المرابحة الأصلية، وصورته أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قسيمة البضاعة مقابل الأجل، ويحكى الإجماع على جوازه[2].

أما المرابحة للآمر بالشراء ويطلق عليها أيضا المرابحة للواعد بالشراء، أو المرابحة المركبة، فهي أن يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيتكلف المصرف بشرائها ليشتريها منه بالتقسيط، "وهذه المعاملة ليست مستحدثة وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فمعروفة في الإسلام"[3].

ولا تخلو المرابحة للآمر بالشراء من حالتين، أولهما: أن يتعاقد العميل مع البنك تعاقدا مباشرا لشراء تلك السلعة قبل تملكها من قبل المؤسسة البنكية، وهذا من البيوع المحرمة –بيع ما لا يملك–، فهو تحايل على الربا.

اما الحالة الثانية: فلا يكون هناك تعاقد، وإنما وعد والتزام بشراء تلك السلعة متى حصلها البنك، وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي شريطة عدم وقوع التعاقد إلا بعد تملك البنك للعين وقبضها قبضا تاما، والشرط الثاني أن يكون الاتفاق مجرد وعد بالبيع غير ملزم، مع الخيار في إتمام البيع، وحق الرد بالعيب، وتحمل تبعات الهلاك والفساد، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، تحقيقا لمبدأ الغنم بالغرم.

---

[1]– قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى: 2014م ص: 43.

[2]– سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية 2012م ص: 105.

[3]– نفسه: 108.

ولا زالت هذه المعاملة مثار العديد من النقاش والاختلاف، وتستدعي التدقيق عند التنزيل والتطبيق والتكييف، فإذا تنكب المصرف الإسلامي عن جادة الشرع، فإنه قد يسقط في المعاملة الربوية المحرمة التي تتغيا الربح الحثمي السريع دون المخاطرة الشرعية.

فالبنك التقليدي يجابه العميل المحتاج بالفائدة الربوية المحرمة، أما بعض المصارف التي تدعي المرجعية الإسلامية فإنها تنهج منهج التلفيق والاحتيال من خلال دورة من الإجراءات موراة ومآربة، فيحدد العميل نوع السلعة التي يرغب شراءها، فيقوم البنك بتوفيرها مع تحميل العميل مصاريف الشحن والتأمين وجميع الالتزامات، مع زيادة نسبة من الأرباح، فيكون رابحا من غير تملك سابق لما قام ببيعه ولا تحمل نوعا من المخاطرة وإمكانية الخسارة، وقد يوهم الناس بأنه متاجر والحال أنه مقرض بفائدة، وما قضية البيع والشراء إلا حيل وتمثيل وقد نهى النبي قلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك[1].

نتائج واستنتاجات:

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الورقة العلمية ما يلي:

قيام البنوك التشاركية على مبدأ المشاركة في الأعمال واقتسام الأرباح بدل الفائدة المحرمة شرعا.

البنوك التشاركية هي مؤسسات مالية استثمارية تهدف إلى تحقيق الأرباح، وليست مؤسسات إحسانية كما يتوهم البعض.

أغلب المعاملات ليست مستحدثة وإنما هي واقعة تم تكييفها لتكون متناغمة ومنسجمة مع المبادئ الشرعية والمقاصد المالية الإسلامية.

البحث عن الربح الحثمي هو السبب في تنكب بعض المصارف الإسلامية عن المبادئ الإسلامية، وهنا تظهر مسؤولية اللجان العلمية الشرعية.

[1]- عبد الرحمن بن عبد الخالق، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد 1403، ص: 106 بتصرف.

المصادر والمراجع:

- ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية 1980م.
- بدر الدين البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية**، تحقيق عبد المجيد سليم، مطبعة السنة المحمدية بدون.
- الريسوني، **الاجتهاد: النص، الواقع والمصلحة**، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الأولى: 2000م.
- سامي أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان الأردن، الطبعة الثانية: 1982م.
- سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية 2012م.
- الصنعاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى: 1993م.
- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2000م.
- عبد الرحمن بن عبد الخالق، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد 1403.
- عدنان عبد الله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد، المعهد العالي للفكر الإسلامي**، 1981م.
- عز الدين بنزغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، الطبعة الاولى: 2001م.
- عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون.

- غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**، دار الشروق، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1978م.
- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى: 2014م.
- ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون: 1994م.
- مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة 1985م.
- محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 2009م.
- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى: 2008م.
- المصطفى شقرون، **مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016م.
- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة بدون تاريخ.